كتاب العاريَّة

مولَـى العبدِ إذا قـال لرجلٍ: خُذ عبدي واسـتخدِمْه واسـتعمِلْه، وذلكَ مـن غيرِ أن يسـتعيرَ المدفـوعَ إليه، فنفقةُ هذا العبدِ على المولَى؛ لأنَّ هـذا وديعة، ونفقةُ الوديعةِ على ربِّ الوديعةِ، ونفقةُ العبدِ المستعارِ على المستعيرِ، وكسوتُه على المعيرِ؛ لأنَّ بقاءَ المنفعةِ الحاليَّةِ بالنَّفقة والمنفعةِ الحاليَّةِ عود[1] إلى المستعيرِ، فتكونُ النَّفقةُ عليه وكذلك الكسوةُ. من المنتخب[2].

ولو ردَّ الثَّوبَ المستعارَ فلم يَجد[3] المعيرَ ولا مَن في عيالِه، فأمسكَه في الليلِ وهلَك لا يضمَن، ولو وجَد مَن في عيالِه ولم [يردَّه][4] يضمَن، ولو اسـتعارَ دابَّةً ليركبَها بنفسِـه ثُمَّ ردَّها بيدِ مَن في عيالِه فركِبَها ضمِن. من القنية[5].

ولـو أعطَى رجلٌ رجلًا فرسَـه للفقراءِ[6]، على أنَّ مـا رزقَ الله تعالى بينهما نِصفان، ثُمَّ ذهَب ذلك الرَّجل للفقراء[7] فلم يرزقهُ، فأرسـلَ الفرسَ بأجنبيٍّ إلى صاحبِه، ثُمَّ لمَّا لم يقدرِ الفرسُ على المشـي، أو دفَع الأجنبيُّ الفرسَ عند شـخصٍ، وبعد أيامٍ سرَقه السُّرَّاق هل يجبُ الضَّمان على المرسِـل أم لا؟ وهل يكون فِعل الأجنبيِّ المودِع تعدِّيًا بالضَّمان أم لا؟

---

(١) في نسخة (م) يعود.

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٨)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٢).

(٣) في (ط): «فلم يجوز». وفي (ق): «فلم يجُز».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: القُنية (ص١٩٠).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرَّاء».

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرَّاء».

الجواب: يجبُ الضَّمان على المرسِـل، ثُمَّ الأجنبي المودِع إن أودعَ الفرسَ؛ لعدمِ قدرتِـه [١٤٢/ ب] علـى المشـي أصلًا؛ لا يكـون إيداعُه تعدِّيًـا، وإن قدَر على المشـي بالسوق فإيداعُه تعدٍّ موجبٍ للضَّمان. وكذا أجابَ الوالدُ عليُّ بن عمرَ الفراء.

رجـلٌ اسـتَعار [حمـارًا][1] مِن آخرَ، فقالَ ذلـك الرَّجلُ: لي حمـارانِ في الإصْطَبل، فأخَذ أحدَهما وذهَب به يضمنُ إذا هلَك، ولو قالَ له: خُذ أحدَهما أيَّهما شئتَ لا يضمنُ. من الخلاصة[2].

مَن استعارَ قَدُومًا ليكسِرَ الحطبَ، وأمسكَ حتَّى هلَك يضمنُ. من فصول عمادي[3].

دفَع إليه أرضًا على أن يبنيَ فيها كذا بيتًا، وسمَّى طولَها وعرضَها وكذا حجرة، على أنَّ ما بنَى فهو بينهما، وعلى أنَّ أصلَ الدَّار بينهما نصفانِ، فبناها كما شرَط فهو فاسدٌ، وكلُّه لربِّ الأرضِ، وعليه للباني قيمةُ ما بنَى يوم بنَى، وأجرُ مثلٍ فيما عمِلَ. من الفصولين[4].

ولو دخَل كرمَ صديقِه فتناولَ شيئًا بغيرِ إذنِه، فإن علِمَ أنَّه لو علِمَ لا يبالي به فلا بأسَ بـه. ولو اسـتعار كتابًا فوجَد فيه خطأً، فإن علِمَ أنَّه يكـرَه إصلاحَه لا يُصلحُه، وإن علِمَ أنَّه لا يكره يُصلِح، ولا يأثمُ [بعدَم][5] إصلاحِه. من التسهيل[6].

دخَـل الحمَّـامَ واسـتعملَ قِصَاع الحمَّامـي فانكسَـرت، وأخَذ كوزَ الفُقَّاع وشـرِبَ فانكسَرت، أو دخَل منزلَ رجلٍ بإذنه فأخَذ منه إناءً بغيرِ إذنِه لينظُر إليه، أو ليشربَ به ماءً، فوقَع من يدِه فانكسَر فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ في ذلك دلالةً. من الاختيار[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٦١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٨٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٦٤).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٧، ٥٨).

لـو ردَّ بنفسِـه دابَّةً إلى إصطبـلِ ربِّها، أو مع قِنٍّ أو أجيرٍ للمسـتعيرِ أو لربِّها مسـانهةً أو مشـاهرةً يـبرأُ به؛ لأنَّـه ردَّ إلى مالكِها عُرفًـا، كردِّ مسـتعارٍ غيرِ نفيسٍ إلـى دارِ مالكِها، فإنَّه تسـليمٌ عرفًا، فلو اسـتعارَ عبدًا فردَّه إلى دارِ مالكِه لم يضمَن؛ لأنَّه تسـليمٌ عرفًا، ضدُّ المسـتعارِ النَّفيـسِ كالجواهرِ حيثُ لا يـردُّ إلَّا إلى المعيرِ. ضدُّ أجيـرِه مياومةً[1]؛ إذ ليس في عيالِـه[2]، وقيـل: لو غصبَه مِـن دارِه برئ بردِّه إلـى دارِه، وإن [لم][3] يـردَّه إلى مالكِه، ولا يجـبُ كقِنِّ ربِّها، أي لو ردَّه إلى إصطبلِ ربِّها مع قِنٍّ [لربِّها][4]، يبرأُ وإن لم يكنِ القِنُّ قِـنَّ الـدَّوابِّ في الصحيحِ، ولا يبرأُ لو ردَّها مع أجنبي لانتفـاءِ العاريةِ، فبقيَ مودعًا وليس للمودِع أن يودعَ، والدَّفع إلى الأجنبيِّ للإيصالِ إيداعٌ فضمِن. من التسهيل[5].

رجلٌ اسـتعارَ دابَّةً من إنسانٍ، فنامَ المستعيرُ في المفازةِ ومعقودُه في يدِه، فجاءَ إنسانٌ وقطَـع المعقـودَ وذهَب بالدَّابةِ لا يضمنُه، ولو أنَّ السَّـارق حلَّ[6] المعقـودَ مِن يدِه وأخَذ الدَّابـةَ [١٤٣/ أ] ولم يشـعُر بذلـك يضمنُ، قال الصَّدر الشَّـهيد في الفتاوى: هـذا إذا نامَ مضطجعًا، فإن نامَ جالسًا لا يضمنُ في الوجهينِ. من الخلاصة[7].

وتفسـيرُ مَن في عيالِه: [أن يسـكنَ][8] معه، سواءٌ في نفقتِه أو لا، والعبرةُ للمساكنةِ إلاَّ في حقِّ الزَّوج والزَّوجةِ والولدِ الصَّغيرِ والقِنِّ، ولا يضمنُ بدفعِه إلى أحدِهم، وإن لم يكُن في عيالِـه ونفقتِـه وسـكناه، بأن يكونَ في محلَّـةٍ أُخرى وهو لا ينفقُ عليه، لكن يُشـترط أن يكونَ الولدُ قادرًا على الحفظِ. من الفصولين[9].

---

(١) ياوَمه مُياومة ويوامًا: عامله أو استأجره باليوم. المعجم الوسيط (ي وم).

(٢) في (ط)، و(ق): «في عيالِه ووديعة ووغصب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البناية (١٠/ ١٥٦، ١٥٧)، مجمَع الأنهر (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «مد». والمثبت من (ع).

(٧) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦١)، لسان الحكَّام (ص٢٧٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٦٧).

(٨) في (م) إن سكن.

(٩) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

وهذا في غيرِ السَّفر فلو كان في السَّفرِ لا يضمنُ.

نامَ قاعدًا أو مضطجعًا والعاريَّةُ تحت رأسِه أو بين يديهِ أو بحوالَيه؛ بحيثُ يعدُّ حافظًا عادةً، ولو [كانت][1] العاريَّةُ مقيَّدةً بمنفعتهِ كعاريَّةِ الفأسِ لكسرِ الحطبِ فكسَر ولم يردَّ حتَّى ضاع يضمنُ، ولو ضاعَ ثُمَّ وعَد له بالردِّ ثُمَّ أخبر أنَّه ضاعَ يضمنُ للتَّناقض. من التسهيل[2].

رجلٌ اتَّخذ لولدِه ثيابًا أو لتلميذِه، ثُمَّ أراد أن يدفعَ إلى ولدِه الآخر أو لتلميذِه الآخر ليس له ذلكَ، إلَّا إذا بيَّن وقتَ الاتِّخاد أنَّها عاريَّةٌ له. من المنتخب[3].

لو اتَّخذ لولدِه الصَّغير ثيابًا، ثمُ أرادَ أن يدفعَ إلى آخرَ ليس له ذلكَ، وكذلك لو اتَّخذ لتلميذِه ثيابًا فأبَق التلميذُ، فأراد أن يدفعَ إلى آخرَ ليس له ذلكَ، وإن أرادَ الاحتياطَ تبيَّن أنَّها عاريَّةٌ حتَّى يمكنُه أن يدفعَ إلى غيرِه. من الفتاوى الكبرى[4].

ولو أعارَ شيئًا وقال: لا تدفَعْ إلى غيرِك، فدفَع ضمِنَ. من الجامع[5].

استعارَ ثورًا قيمتُه خمسونَ ليستعمِلَه، فقرَنه مع ثورٍ قيمتُه مائة يبرأُ ولو كانَ النَّاسُ يفعلون مثلَ ذلك، وإلَّا ضمِنه. استعارَ ثورًا [ليكرُبَ][6] أرضًا بعينِها، فكرب أرضًا أخرَى ضمِنَ؛ إذ الأرضُ يتفاوتُ بالرُّخوَّة والصَّلابة. من الجامع[7].

استعارَ دابةً أو استأجرَها ليشيِّعَ جنازةً، فلمَّا ترك نزَل لصلاةِ الجنازةِ دفَعها إلى رجلٍ ليصلِّيَ لم يضمَن، وصارَ الحفظُ بنفسِه في هذا الوقت مستثنًى. (فقظ) نزَل عن الدَّابةِ للصَّلاة في الصَّحراءِ وأمسكَها، فانفلتَت لم يضمَن، دلَّ هذا أنَّ المعتبرَ أن لا تغيبَ عن بصرِه (فض) عن (م) دفَعها إلى رجلٍ ليمسكَها حتَّى يصلِّيَ ضمِن لو شرَط ركوبَ نفسِه وإلَّا فلا.

---

(١) في (م) كان.

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٨١، ١٨٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧١، ٣٧٤).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٦/ ٥٥)، (٧/ ٢٨٨).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٩١).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

(٦) حرف الباء ساقط من (م).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

ونـزَل في السِّـكة عن دابَّـةِ إجارةٍ أو إعـارةٍ، ودخَل المسـجدَ ليصلـيَ، فتخلَّى عنها ضمِـنَ، منهـم مَن قالَ ضمِن علـى كلِّ حالٍ، وإطلاقُ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يـدلُّ عليه، وبه يُفتى (شـيخ) لأنَّه بدخولِ المسـجدِ ضيَّعها؛ إذ غيَّبها عن بصرِه، ألَا يُرى أنَّه لو سُـرِقت في هذه الحالةِ [١٤٣/ ب] يسـقُط القطعُ، ويؤيِّدُه ما قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَقيب هذه المسـألةِ، نزَل عنها في الصَّحراء ليصليَ فأمسكَها فانفلتَت لم يضمَن؛ إذ لم يضيِّعْها، وعلى هذا لو دخَل بيتَه وترَكها في السِّكة ضمِن، ربَطها أو لا إذا غيَّبها عن بصرِه، فلو تُصوِّر أن يدخلَ مسجدًا أو بيتًا والدَّابةُ لم تغِب عن بصرِه لم يضمَن، وبه يُفتى (خص). سـلَّمها إلى رجلٍ ليسلِّمَها ربَّهـا ضمِـن، [قـال (ث):][1] هذا لو شـرَط الانتفاعَ بنفسِـه، فأمَّـا لو أطلَق فـلا ضمانَ؛ إذ العاريةُ تُودَع. من الجامع[2].

تركَـه في الجبَّانـة ضمِـن، ولو كانـتِ الجبَّانـةُ مسـرحَ هذا الثَّـور المسـتعير، وكان [المعيرُ][3] يرضَى بكونِه فيها يَرعَى وحدَه لم يضمَن (جق) ردَّه إلى بقَّارٍ أو إلى مرعًى كان المعيرُ يرعاه فيه ويرضَى بكونِه فيه وحدَه بلا حافظٍ لم يضمن (فشـم) ربَط حمارَ العاريَّةِ بحبلٍ فاختنقَ لم يضمَن. وأهلُ قريةٍ يرعَون دوابَّهم بالنَّوبةِ، فضاعَت بقرةٌ في نَوبةِ أحدِهم، قيـل: يضمنُ عند مَن يضمِّنُ الأجيرَ المشـتركَ، وقيل: يبرأُ وِفاقًـا؛ لأنَّه معينٌ لا أجيرٌ. من الجامع[4].

(فقـظ) اسـتعارَها إلى موضعٍ كذا، فلـه أن يذهبَ عليها ويجـيءَ ويعيرَها من غيرِه، فلو لم يسـمِّ موضعًا ليس له إخراجُها من المصرِ، وفيه للمسـتعيرِ أن يركبَ دابَّةَ العاريَّةِ في الرُّجوعِ بخلافِ المستأجرِ. من الجامع[5].

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من جامع الفصولَين.

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١١، ١٢٤).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١١٢).

وبعَث إلى امرأةِ ابنِه ثيابًا، ثُمَّ ادَّعاها أنَّها عاريَّةٌ صُدِّق. من الجامع[1].

لو استعارَ الفرسَ مدَّةً معلومةً ولم يردَّ بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى لو هلكَت يضمنُ. من التوفيق[2].

امرأةٌ أعارت شيئًا بغيرِ إذنِ الزَّوجِ من متاعِ البيتِ ما يكونُ في أيديهنَّ عادةً، فضاع لم تضمَن. من الفتاوى[3].

ولو استأجرَ دابَّةً مدَّةً معلومةً ولم يردَّها بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى هلكَت لا يضمنُ. من التوفيق[4].

استعارَ دابَّةً ونام في المفازةِ ومقودُها في يدِه، فجاءَ إنسانٌ وقطَع المقودَ وذهَب بالدَّابةِ لا يضمنُ، وإن خرَج المقودُ من يدِه فذهَب به يضمنُ. استعارَ شيئًا يومينِ أو ثلاثةَ أيَّامٍ فعليه ردُّه عند القضاءِ، فإن لم يردَّه فهلَك عنده ضمِن، سواءٌ كان مستعملًا له أو لم يكن. من الينابيع[5].

رجلٌ أدخلَ دابَّته في دارِ رجلٍ فأخرَجها صاحبُ الدَّار فهلكَت لم يضمن، وإن وضَع ثوبًا في دارِه فرمَى به فضاعَ ضمِنَ الثَّوبَ؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدَّارَ فكان الإخراجُ إتلافًا، والدَّابةُ تضرُّ بالدَّار فكان الإخراجُ لا يكونُ إتلافًا. من الاختيار[6].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٦٠، ٥٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٤٤).

(٦) انظر: الاختيار (٣/ ٦٦).